قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين فى الخارج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين فى الخارج ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢الفقرة الأولى) ، (٥ بند ٣) ، (٦ الفقرة الأخيرة) ، (٧ الفقرة الأخيرة) ، (٩ الفقرتان الثانية والثالثة) ، من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٢ الفقرة الأولى) :

يحق للمصرى الذى له إقامة قانونية سارية فى الخارج ، استيراد سيارة ركوب خاصة واحدة لاستعماله الشخصى معفاة من الضرائب والرسوم التى كان يتعين أداؤها للإفراج عن السيارة طبقًا للشروط والأحكام الواردة بالقانون وهذا القرار ، وذلك مقابل سداد المبلغ النقدى المستحق والمحدد وفقًا لفئة السيارة الواردة بالجداول المرفقة ، يحول من الخارج ، لصالح وزارة المالية فى الحساب المصرفى المنصوص عليه بالمادة (٤) من هذا القرار .

مادة (٥ بند ٣) :

٣- كشف الحساب البنكى المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا القرار .

مادة (٦ الفقرة الأخيرة) :

بعد تحديد المبلغ النقدى المستحق وفقًا للفقرتين السابقتين ، يؤشر الطالب إلكترونيًا بالقبول على نموذج (إقرار وتعهد) بأن جميع البيانات التى تم إدخالها صحيحة وأن المستندات حقيقية ، وأن السيارة مستوردة للاستعمال الشخصى ، وأنه على دراية وإلمام كاملين بكافة الشروط والأحكام المنصوص عليها بالقانون وهذا القرار، وأنه يتعهد بتقديم أصول المستندات المرفوعة على المنصة للجمرك المختص عند إتمام إجراءات الإفراج عن السيارة .

مادة (٧ الفقرة الأخيرة) :

كما يشترط أن يكون قد مضى على فتح الحساب البنكى المحول منه المبلغ النقدى المستحق ثلاثة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ التحويل ، وأن يكون ذلك الحساب باسم الطالب أو زوجه أو أحد والديه بحسب الأحوال وأن يقدم الطالب كشف حساب بنكى عن الستة أشهر السابقة على تاريخ التحويل ، أو عن كامل الفترة منذ تاريخ فتح الحساب إذا لم يكن قد مضى على فتحه ستة أشهر ، وعلى أن يكون ممهورًا بخاتم البنك المصدر ، ومبينًا فيه تاريخ فتح الحساب وحركات الإيداع والسحب والتحويل .

مادة (٩ الفقرتان الثانية والثالثة) :

وعلى الطالب أو وكيله لدى إتمام إجراءات الإفراج عن السيارة تقديم أصل مستند الإقامة المشار إليه فى البند (٢) من المادة (٥) من هذا القرار، وكذلك أصل كشف الحساب البنكى المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا القرار ، وشهادة المنشأ حال تطبيق إحدى الاتفاقيات التجارية الدولية .

وفى حالة الاستيراد من المالك الأول لسيارة تعود سنة صنعها لما قبل ٢٠١٩، فيتعين لدى إتمام إجراءات الإفراج عنها إضافة إلى المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تقديم شهادة من المرور فى دولة الإقامة موضحًا بها بيانات السيارة وتاريخ الشراء أو التملك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى